

الجمهورية التونسية

وزارة الصحة

* * *

منشور عدد ٦٥ لسنة

*** // ***

الموضوع: حول حمل الشارة من قبل أعوان الصحة.

- المرجع: - منشور الوزير الأول عدد 41 المؤرخ في 22 ديسمبر 2006.
- منشور الوزير الأول عدد 11 المؤرخ في 06 مارس 2007.
- منشور الوزير الأول عدد 9 المؤرخ في 22 فيفري 2008.


.....

وبعد، فقد نصت المناشير المشار إليها أعلاه على دعوة جميع المصالح العمومية إلى إسناد كل عون عمومي يرجع لها بالنظر شارة يتم حملها بصفة مسترسلة وبارزة للعيان انطلاقا من الدخول إلى العمل وطيلة التواجد به.

وعليه، فإني أدعو المديرين والمديريين العامين والرؤساء المديريين العامين للإدارات والهيأكل والمؤسسات العمومية الخاضعة لإشراف وزارة الصحة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة، في أجل أقصاه موافق شهر فيفري 2015، في سبيل إسناد شارة لجميع الأعون الذين ليست لديهم شارة خاصة بهم سواء من المنتدبين الجدد أو الذين فقدوها بعد تقديمهم لمطلب يتضمن ظروف حصول الإلتلاف أو الضياع.

ونظرا للأهمية البالغة لهذا الموضوع، فإني أولي عناية فائقة لتطبيق مقتضيات هذا المنشور بكل دقة.

والسلام



الإمضاء: محمد بن عمار

المرسل إليهم للإعلام والتتنفيذ والمتابعة:

- أعضاء الديوان.
- المديرون العامون ومديرو الإدارة المركزية.
- المديرون الجهويون للصحة.
- المديرون العامون ومديرو الهيأكل الصحية العمومية والمعاهد والمراكيز المختصة.
- الرؤساء المديرون العامون للصيدلية المركزية والشركة التونسية للصناعات الصيدلية والديوان الوطني للأسرة والعمaran البشري.
- المدير العام لمركز الإعلامية بوزارة الصحة.
- المدير العام للوكالة الوطنية للرقابة الصحية والبيئية للمنتجات.
- المدير العام لديوان المياه المعدنية.
- المدير العام للهيئة الوطنية للاعتماد في المجال الصحي.